



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/1
13 November 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والأربعون
٣٩ كانون الثاني/يناير إلى ٩ آذار/مارس ١٩٩٠

مشروع جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١ - ستعقد الدورة السادسة والأربعون لجنة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٩ كانون الثاني/يناير إلى ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ . وستعقد الجلسة الأولى في الساعة ١١/٠٠ من يوم الاثنين ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

جدول الأعمال المؤقت

٢ - يرد مستنسخاً أدناه جدول الأعمال المؤقت الذي تم إعداده وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة الغربية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الافرقة العاملة السابقة للدورة

٣ - من المتوقع أن يسبق الدورة السادسة والأربعين انعقاد اجتماعات أربعة أفرقية فيما يتصل بالبنود التالية:

(١) البند ١٣(ب): من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، الفريق العامل المعنى بالحالات ، المؤلف من خمسة من أعضاء اللجنة ، لبحث الحالات التي تحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ (مقرر اللجنة ١٠٩/١٩٨٩ ، ومقرر المجلس ١٤٤/١٩٨٩) ؛

(ب) البند ١٥: من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٨ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لدراسة وتنقيح وتبسيط مشروع مجموعة المبادئ والضمادات لحماية الأشخاص المعتلين عقلياً ولتحسين الرعاية الصحية العقلية (قرار اللجنة ٤٠/١٩٨٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٨٩) ؛

(ج) البند ١٦: من المقرر أن يجتمع في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من تلك الاتفاقية (قرار اللجنة ٨/١٩٨٩ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٧/١٩٨٩) ؛

(د) البند ٢٥: من المقرر أن يجتمع في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، فريق عامل مفتوح العضوية أنشئ لصياغة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار اللجنة ٦٠/١٩٨٩ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٠/١٩٨٩) .

٤ - وفضلاً عن ذلك ، ستعقد في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، مشاورات شاملة بشأن إعمال الحق في التنمية (قرار اللجنة ٤٠/١٩٨٩) .

الفرقـة العـاملـة أـثـنـاء الدـورـة

٥ - فيما يتعلق بالبند ٢١ ، قررت اللجنة ، بموجب قرارها ٦١/١٩٨٩ ، أن تنشئ في دورتها السادسة والأربعين ، فريقاً عاملاً مفتوحاً العضوية لمواصلة النظر في مشروع الإعلان المنتظر بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية وإثنية ودينية ولغوية ، المقترن من يوغوسلافيا ، مع مراعاة جميع الوثائق ذات الصلة .

٦ - وسيسترعى انتباه اللجنة ، في إضافة إلى هذه الوثيقة ، إلى آلية مقررات أو قرارات قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية في عام ١٩٩٠ يكون لها تأثير على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة . كما ستتصدر ، في إضافة ، شروح البنود المدرجة على جدول الأعمال المؤقت .

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة
- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ - مسألة حقوق الإنسان في شيلي
- ٦ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
- ٨ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ الإعلان الخاص بالحق في التنمية ؛
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ؛
 - (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان .
- ٩ - مسألة إعمال الحق في التنمية
- ١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

- ١١ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:
- (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛
- (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛
- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .
- ١٢ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:
- (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ؛
- (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛
- (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- ١٣ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحربياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د - ٤٣) و (د - ١٥٣) و (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات الذي أنشأته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .
- ١٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم
- ١٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- ١٧ - (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛

- (ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ١٨ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
- ١٩ - التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
- ٢٠ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الحادية والأربعين
- ٢١ - حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية وإثنية ودينية ولغوية
- ٢٢ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني ، والكراء ، والإرهاب ، والإكراه المنهجي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
- ٢٣ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
- ٢٤ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٥ - إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً
- ٢٦ - انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
- ٢٧ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة
- ٢٨ - التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والأربعين للجنة

- - - - -